الأمم المتحدة

A/AC.96/1080

الجمعية العامة

Distr.: General
29 December 2009
Arabic
Original: English and French

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

تقرير الاجتماع الاستثنائي المعقود في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ للدورة الحادية والستين للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-٤	٢
	ألف- افتتاح الدورة	١-٢	٢
	باء - الممثلون في اللجنة	٣	٢
	جيم- إقرار جدول الأعمال	٤	٢
ثانياً -	استنتاج ومقرر اللجنة التنفيذية	٥	٣
	ألف- استنتاج بشأن حالات اللاجئين التي طال أمدها	٥	٣
	باء - مقرَّر بشأن تعديل اللوائح المالية للصناديق الطوعية التي يُديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين	٦	٨

(A) GE.09-02768 150210 160210

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – مقدمة

ألف – افتتاح الدورة

١- عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي اجتماعاً استثنائياً في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترأسته سعادة السفيرة كارولين ميلار (أستراليا)، رئيسة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي.

٢- وافتتحت الرئيسة الاجتماع، الذي كان الغرض منه اعتماد استنتاج بشأن حالات اللاجئين التي طال أمدها ومقرر بشأن تنقيح القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين[(١)].

باء – الممثلون في اللجنة

٣- كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة مُمثَّلة في الدورة:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، فرنسا، فنلندا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

جيم – إقرار جدول الأعمال

٤- أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (A/AC.96/1079):

١- ملاحظات استهلالية تبديها الرئيسة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- اعتماد استنتاج بشأن حالات اللاجئين التي طال أمدها.

٤- اعتماد مقرر بشأن القواعد المالية.

٥- الملاحظات الختامية.

---

(١) للاطلاع على النص الكامل لمداولات اللجنة التنفيذية، انظر المحاضر الموجزة للدورة.

ثانياً – استنتاج ومقرر اللجنة التنفيذية

ألف – استنتاج بشأن حالات اللاجئين التي طال أمدها

٥- *إن اللجنة التنفيذية،*

إذ تذكّر بالمبادئ والتوجيهات والنهج التي وُضعت في الاستنتاجات السابقة للجنة التنفيذية والتي تتصل بالحالات التي طال أمدها،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها المفوض السامي للاستفادة إلى أقصى حدّ من جميع الفرص لتسوية الأوضاع ولإيجاد حلول شاملة لحالات اللاجئين القائمة التي طال أمدها، بما في ذلك عقد حوار في عام ٢٠٠٨ بدعوة من المفوض السامي بشأن تحديات الحماية، وتحديداً حالات اللاجئين التي طال أمدها،

وإذ تشير ببالغ القلق إلى محنة ملايين اللاجئين في جميع أنحاء العالم الذين لا يزالون يُعانون من "حالات اللاجئين التي طال أمدها" لفترة خمس سنوات أو أكثر منذ تشريدهم لأول مرة، دون وجود احتمالات فورية لتنفيذ حلول مستدامة،

وإذ تشير بقلق إلى ما يترتب على العيش في المنفى المطوّل والعصي على الحل من آثار ضارة في رفاه اللاجئين البدني والعقلي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي،

وإذ تسلّم بأن أولويات الاستجابة لحالات اللاجئين التي طال أمدها تختلف عن أولويات الاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تذكّر كذلك بلزوم أن تضطلع البلدان الأصلية بجميع التدابير الممكنة لمنع حدوث حالات اللاجئين، ولا سيما الحالات التي يمكن أن يطول أمدها، والتصدي لأسبابها الدفينة، وتعزيز عودة اللاجئين الطوعية إلى ديارهم من المنفى وإعادة إدماجهم المستدام في كنف السلامة والكرامة والأمن الاجتماعي والاقتصادي وتيسير ذلك بالتعاون الكامل مع البلدان المضيفة والمجتمع الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة،

وإذ تقر بأنه ينبغي، من حيث المبدأ، أن يكون لجميع اللاجئين الحق في استرداد أي مساكن أو أراضٍ أو ممتلكات حُرموا منها بطريقة غير قانونية أو تمييزية أو تعسفية قبل منفاهم أو أثناءه أو في الحصول على تعويض عنها؛ *وإذ تشير*، بالتالي، إلى ما قد ينشأ من حاجة إلى وضع آليات منصفة وفعالة لرد الممتلكات،

وإذ تعترف بأن حالات اللاجئين التي طال أمدها تفرض أعباءً هائلة وتطرح مشاكل وتحديات هامة في مختلف القطاعات أمام الدول المضيفة والمجتمعات المحلية التي كثيراً ما تكون نامية، أو تمر بمرحلة انتقالية أو لها موارد محدودة وتواجه معوقات أخرى،

وإذ تؤكد وجوب تقديم الدعم لمواجهة مشاكل واحتياجات الدول المضيفة، ولا سيما المجتمعات المحلية المضيفة، التي تواجه صعوبات اجتماعية واقتصادية إضافية وتعاني من العواقب السلبية التي تلحق ببيئتها المحلية وبمواردها الطبيعية،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لهذه الدول لدأبها، رغم ذلك، على التحلي بالسخاء في استضافة اللاجئين وملتمسي اللجوء، والتزامها بذلك وتصميمها عليه، وإتاحة الحماية لهم وتيسير التدخلات الإنسانية الأساسية لصالحهم، بما يتّسق مع قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حسب الاقتضاء،

وإذ تشكر الدول التي اتخذت تدابير لوضع حد لبعض من أقدم حالات اللاجئين عهداً، بسبل منها تقديم الدعم الملموس للعودة الطوعية إلى البلد الأصلي، والإدماج المحلي، وإتاحة أماكن إعادة التوطين؛ والحصول على الجنسية بالتجنس في الأماكن التي حدث فيها ذلك،

وإذ تسلّم بأنه يمكن للاجئين، وهم ينتظرون إيجاد حل دائم لهم، أن يُقدموا إسهامات إيجابية إلى المجتمعات المضيفة لهم منتهزين الفرص السانحة لكي يعتمدوا على أنفسهم، *وإذ تلاحظ* أهمية النُّهج التشاركية في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أهمية استفادة اللاجئين من الخدمات الأساسية، بما فيها التعليم والصحة، بغية تعزيز الفرص المتاحة لهم،

وإذ تسلّم كذلك بأنه في أوقات الأزمات المالية والاقتصادية العالمية، تكون الآثار حادة في الشرائح الأشدّ ضعفاً، ولا سيما بالنسبة إلى اللاجئين في حالات طال أمدها والبلدان المضيفة، وبالتالي تزداد الحاجة إلى توجيه عناية خاصة لمن هم أشد تأثراً بالأزمات،

وإذ تشدد على أن استمرار الوضع الراهن خيار غير مقبول، وبينما تعتبر كل حالة فريدة من نوعها، ينبغي بذل جميع الجهود العملية الممكنة لتسوية جميع الحالات المستمرة التي طال أمدها ولا سيما بإيجاد حلول دائمة ضمن روح التعاون الدولي وتقاسم الأعباء،

وإذ تعيد تأكيد أن الإعادة الطوعية تظل الحل الدائم المفضّل لحالات اللاجئين وأنه بينما يمكن تطبيق هذا الحل أو ذاك بصورة مباشرة على كل حالة من الحالات التي طال أمدها، فإن جميع الحلول تتكامل وتتقاطع فيما بينها، مما يتطلب في بعض الحالات التأني في إيجاد الحلول المناسبة لكل حالة وترتيبها وتنفيذها على مراحل، وتطبيق هذه الحلول تطبيقاً متزامناً في حالات أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها وجود مشاكل ملحة تتعلق بالجوانب القانونية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وبجوانب الحماية في جميع الحالات التي يمكن أن يطول أمدها وبالتالي ينبغي أن تحظى بالعناية الواجبة،

وإذ تلاحظ أنه فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين، لن يُنفَّذ هذا الاستنتاج إلا وفقاً للمادة ١(د) من اتفاقية عام ١٩٥١، والمادة ٧(ج) من النظام الأساسي للمفوضية ووفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بهذه المسألة،

وإذ تلاحظ كذلك أن القوانين الداخلية للدول يمكن أن تتيح قدراً من الحماية والمساعدة، عند الاقتضاء، أكبر مما تنص عليه اتفاقية عام ١٩٥١،

(أ) *تدعو* جميع الدول والأطراف الفاعِلة الأخرى ذات الصلة للالتزام، انطلاقاً من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، بالتعاون والعمل بصورة شاملة ومتعددة الأطراف ومتعددة القطاعات على تناول الأسباب الدفينة لحالات اللاجئين التي طال أمدها؛ وفي كفالة عدم حمل الناس على الفرار من بلدانهم الأصلية في المقام الأول لإيجاد ملاذ آمن في أماكن أخرى؛ وفي تسوية حالات اللاجئين التي طال أمدها والتي لا تزال قائمة، في كَنَف الاحترام الكامل لحقوق جميع الأشخاص المتأثرين؛

(ب) *تسلِّم* بأهمية الإرادة السياسية في ضمان الحلول الشاملة للتشريد الذي طال أمده و*تدعو* الدول للعمل كجهات حافزة لتسوية حالات اللاجئين التي طال أمدها وللشروع في تحقيق تقدم نحو تسوية هذه الحالات؛

(ج) *تُعرب عن القلق* إزاء الصعوبات الشديدة التي يواجهها ملايين اللاجئين في حالات طال أمدها وتشدِّد على الحاجة إلى مضاعفة الجهود والتعاون على الصعيد الدولي لإيجاد نُهُج عملية شاملة لتسوية محنتهم ووضع حلول دائمة لهم، تتسق مع القانون الدولي ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، إلى جانب مراعاة العمليات السياسية الأوسع نطاقاً التي يُحتمل أن تكون جارية لتناول حالات اللاجئين التي طال أمدها، بما في ذلك أسبابها الدفينة؛

(د) *تؤكد من جديد بقوة* الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لوظيفة المفوضية في إتاحة الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، وتذكِّر بأن هذه الحلول تشمل الإعادة الطوعية، وعند الاقتضاء والإمكان، الإدماج المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، إلى جانب التأكيد مجدداً أن الحل المفضّل يبقى إعادة التوطين الطوعي مدعومةً، عند اللزوم، بإعادة الاعتبار والمساعدة الإنمائية بغية تيسير إعادة الإدماج المستدام؛

(هـ) *تدعو* البلدان الأصلية وبلدان اللجوء والمفوضية والمجتمع الدولي إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم بحرية في كَنَف السلامة والكرامة، وتذكِّر في الوقت ذاته بأن العودة الطوعية لا ينبغي بالضرورة أن تكون مشروطة بإيجاد حلول سياسية في البلدان الأصلية بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة؛

(و) *تشدِّد على* مسؤولية البلدان الأصلية عن القيام، بمساعدة المجتمع الدولي عند الاقتضاء، بتهيئة و/أو ضمان الظروف المناسبة حتى يسترجع اللاجئون حقوقهم التي حُرموا منها قبل المنفى أو أثناءه حتى وإن ظلوا في المنفى لفترات زمنية مطولة، وتمكينهم من العودة وإعادة الاندماج المستدامين وتعزيز ذلك في مناخ خالٍ من الخوف؛

(ز) *توصي* كذلك بأن تُوجَّه إجراءات معالجة وتيسير الحلول الدائمة، بهدف تقاسم الأعباء والمسؤوليات لتأخذ، حسب الاقتضاء، شكل الإعادة الطوعية، أو الإدماج المحلي أو إعادة التوطين في بلدان ثالثة، أو شكل مزيج استراتيجي بين ما تَقَدم، وإتاحة المساعدة إلى البلدان المضيفة، بسبل منها ما يلي:

'١' إتاحة المساعدة المالية وغيرها من أشكال الدعم في الحالات التي تكون فيها الإعادة الطوعية منظورة أو جارية، ولا سيما مع مراعاة أن الإعادة الطوعية هي الحل المفضَّل؛

'٢' عندما يكون الإدماج المحلي ملائماً وممكناً، إتاحة المساعدة المالية وغيرها من أشكال الدعم، بما فيها المساعدة الإنمائية، لصالح اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم لمساعدة بلدان اللجوء على إدماج اللاجئين محلياً؛

'٣' استخدام إعادة التوطين استخداماً استراتيجياً أكثر فعالية كأداة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بسبل منها تطبيق منهجية الإحالة من أجل إعادة التوطين الجماعي؛

'٤' حشد الدعم لإعادة الاعتبار للمناطق المتأثرة بوجود اللاجئين في البلد المضيف الذي غادره اللاجئون عائدين إلى بلدانهم الأصلية؛

(ح) *تذكِّر* بأن الإدماج المحلي هو قرار سيادي وخيار يمكن أن تمارسه الدول بمراعاة الظروف الخاصة لكل حالة من حالات اللجوء، *وتشجع* الدول والمفوضية على النظر، بالتشاور مع الأطراف الفاعِلة الأخرى ذات الصلة، في الإدماج المحلي عند الاقتضاء وإمكانية ذلك وعلى نحو يراعي احتياجات وآراء المجتمعات المضيفة واللاجئين وتأثير ذلك فيهم؛

(ط) *تشجع* الدول والمفوضية على متابعة الاستخدام الاستراتيجي والمتزايد بنشاط لإعادة التوطين في إطار تقاسم الأعباء والمسؤوليات الدولية؛ *وتدعو* الدول، التي لها القدرة على القيام بذلك، إلى إتاحة أماكن إعادة التوطين واستكشاف نُهُج أكثر مرونة تتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية لسد الثغرات التي قد توجد بين معايير إعادة التوطين التي تستخدمها والاحتياجات الخاصة للاجئين في حالات طال أمدها، الذين قد يواجهون صعوبات في صياغة مطلب مفصَّل أو غيره من المعوقات؛

(ي) *تحث* الدول والمفوضية وغيرها من الشركاء على مواصلة اتخاذ التدابير النشطة على نحو يُقلص من تبعية اللاجئين، ويعزِّز اعتمادهم على النفس من أجل تدعيم

حمايتهم وكرامتهم، ومساعدتهم على إدارة الوقت الذي يقضونه في المهجر بفعالية وبصورة بناءة، والاستثمار في الحلول الدائمة المقبِلة؛

(ك) *تسلِّم* بأن حالات اللاجئين التي طال أمدها يمكن أن تزيد المخاطر التي قد يتعرض لها اللاجئون، وفي هذا الصدد، تسلِّم بالحاجة إلى تحديد شواغل الحماية المحدَّدة للرجال والنساء والبنات والصبيان والتصدي بفعالية لهذه الشواغل، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، والمراهقين، والمعوقين، والمسنين، الذين قد يتعرضون لمخاطر شديدة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني وغيره من أشكال العنف والاستغلال؛ وتشجع المفوضية والدول على اتباع نُهُج قائمة على المشاركة وعلى تعميم مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع بغية الارتقاء بسلامة اللاجئين ورفاههم ونمائهم وتعزيز الحلول المناسبة لهم؛

(ل) *تطلب* إلى المفوضية تكثيف جهودها لإذكاء الوعي، بما في ذلك في أوساط اللاجئين، عن طريق تنظيم حملات منتظمة وحلقات عمل محلية وإقليمية بشأن الحلول الدائمة؛

(م) *تشجع* الدول والمفوضية وغيرها من الأطراف الفاعِلة ذات الصلة، في نطاق ولايتها، على اتباع نُهُج شاملة من أجل تنفيذ حلول دائمة ومراعاة حالات اللاجئين التي طال أمدها في مساعيها بغية تهيئة الظروف اللازمة لوضع حد للتشريد؛

(ن) *تحث* الدول والمفوضية والشركاء في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة الشراكات والتنسيق بصورة نشطة وفعالة في تطبيق الحلول الدائمة، وعلى تطوير فرص جديدة للشراكة بما في ذلك عن طريق المشاركة في تحقيق أهداف مبادرة الأداء الموحد وتنفيذها بصورة كاملة؛ وزيادة تبادل المعلومات والمشورة المقدَّمة إلى لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام، والشراكات مع الأطراف الفاعِلة الأخرى مثل المؤسسات المالية الدولية، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والهيئات الإقليمية، والبرلمانات، والحكومات المحلية، والعُمد، وأقطاب قطاع الأعمال التجارية، ووسائط الإعلام ومجتمعات الشتات؛

(س) وبينما تؤكد مجدداً أنه لا يوجد حل واحد يناسب جميع الحالات التي طال أمدها، *تؤكد* أن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في الحالات التي طال أمدها يمكن أن تكون ناجعة؛ وتوصي المفوضية والبلدان المضيفة والبلدان الأصلية، وبلدان إعادة التوطين وغيرها من أصحاب المصلحة باستخدام المجموعات "الرئيسية" أو "العامِلة" أو "المرجعية"، أو غيرها من الآليات الشبيهة التي يمكن أن تُنشَأ ميدانيا و/أو في جنيف، عند الاقتضاء، كمنهجية مفيدة لتحديد حلول مبتكرة وعملية ملائمة، تتمحور حول أوضاع أو مواضيع محددة، في سياق دون إقليمي أو إقليمي أو متعدد الأطراف لحالات محددة طال أمدها؛

(ع) *تؤكد من جديد* دعوتها إلى المجتمع الدولي عامةً إلى أن يكفل، بالتعاون مع المفوضية وغيرها من المنظمات الدولية، إتاحة قدر مناسب من التمويل والموارد الأخرى في حينه للأغراض الإنمائية والإنسانية، ومن منطلق روح تقاسم الأعباء، بما في ذلك الدعم الوافي للمجتمعات المضيفة والبلدان الأصلية بهدف إتاحة المساعدة وتحقيق الحلول الدائمة في حالات اللاجئين التي طال أمدها.

باء – مقرَّر بشأن تنقيح القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يُديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين

٦- *إن اللجنة التنفيذية*،

وقد نظرت في التنقيح المقترح إدخاله على القواعد المالية الحالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (A/AC.96/503/Rev.8)،

وإذ تشير إلى تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المشاريع السابقة (A/AC.96/1068/Add.1)، وكذلك المشورة المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية،

تقر التنقيح المقترح و*تطلب إلى* المفوض السامي إصدار القواعد المالية المنقحة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.